(القرار رقم ١٥٣٤ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئنافين (١٣٢٩-١٣٣٦/j) لعام ١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٣/١٠هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة , وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئنافين المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) ومن أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (٧) لعام ١٤٣٣هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على المكلف لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/١١/٧هـ كل من: ... و...و...، كما مثل المكلف ....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرتي الاستئناف المقدمتين من المصلحة والمكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة المصلحة والمكلف بنسخة من قرارها رقم (٧) لعام ١٤٣٣هـ بموجب الخطاب رقم (٣/٢٠١) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٢هـ، وقدمت المصلحة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (١٠٢) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢هـ، كما قدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٢هـ، و قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من ب برقم.....وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٨هـ بمبلغ (٥١,٥٤٨,٧٧٥) ريالًا , وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من المصلحة والمكلف مقبولين من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيين الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: احتياطي صندوق التكافل لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المصلحة في إخضاع احتياطي التكافل (رصيد المخصص في بداية السنة، ومصروف السنة) للزكاة وذلك للسنوات محل الخلاف وفقا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الاحتياطيات الفنية التي تكونها شركات التأمين هي احتياطيات إجبارية وليست اختيارية , وقد ألزمت المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٩٦/١) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ شركات التأمين باحتساب المخصصات الفنية طبقًا للمعايير المحاسبية بمعرفة واعتماد خبير اكتواري شرط أن تعكس بعدالة التزامات الشركة.

ويعد احتياطي صندوق التكافل من المخصصات الفنية والضرورية للنشاط , وبالتالي لا يضاف إلى الوعاء الزكوي مثله في ذلك مثل مخصص الديون المشكوك فيها الذي لا يدخل ضمن الوعاء الزكوي للبنوك لكونه ضروريًا لعمل البنوك , ويتم تقديره بشكل دقيق من قبل البنك , وتتم مراجعته من المراجع الخارجي , وكذلك الحال بالنسبة لشركات التأمين حيث يتم تقدير المخصصات الفنية بشكل دقيق من قبل خبير اكتواري , وهي مفروضة عليها وفقًا لمتطلبات نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

ونظرًا لتشابه الهدف والغرض وأساس التقدير بين مخصص الديون المشكوك فيها للبنوك وبين المخصصات الفنية لشركات التأمين , لذا يطلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٥م باحتياطي صندوق التكافل المكون خلال العام البالغ (١،٩٠٦،٠٠٠) ريال , كما يطلب عدم إضافة رصيد احتياطي صندوق التكافل إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م بمبلغ (٦،٣٥٨،٠٠٠) ريال ومبلغ (٨،٢٤٦،٠٠٠) ريال على التوالي.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تبين من خلال الفحص الميداني لدفاتر المكلف أن أرصدة احتياطي صندوق التكافل تراكمية، وهذا ما عكسته القوائم المالية , حيث بلغ رصيد أول المدة لعام ٢٠٠٥م (٦،٣٥٨،٠٠٠) ريال، وبلغ رصيد نهاية المدة (٨،٢٦٤،٠٠٠) ريال , وبذلك يصبح المكون خلال العام مبلغ (١،٩٠٦،٠٠٠) ريال تم إضافته للربح , كما تم إضافة رصيد أول المدة الذي حال عليه الحول للوعاء الزكوي للمكلف , وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٥م باحتياطي صندوق التكافل المكون خلال العام البالغ (١،٩٠٦،٠٠٠) ريال , كما يطلب عدم إضافة رصيد احتياطي صندوق التكافل إلى وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م بمبلغ (٦،٣٥٨،٠٠٠) ريال ومبلغ (٨،٢٤٦،٠٠٠) ريال على التوالي , في حين ترى المصلحة تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٥م باحتياطي صندوق التكافل المكون خلال العام , كما ترى إضافة رصيد أول المدة لاحتياطي صندوق التكافل إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي الاستئناف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على حركة هذا البند طبقًا للقوائم المالية وسجلات المكلف تبين أن رصيد هذا البند ظهر ضمن الأرصدة الدائنة في قائمة المركز المالي , كما بلغ رصيد هذا البند بداية عام ٢٠٠٥م (٦،٣٥٨،٠٠٠) ريال، وبلغ الرصيد نهاية عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م (٨،٢٦٤،٠٠٠) ريال.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن هذا البند عبارة عن مخصص تقديري لمقابلة نفقات محتملة وليست مصروفات متحققة فعلًا , وبالتالي فإن هذا البند لا يختلف في طبيعته عن المخصصات أو الاحتياطيات التي يتم تكوينها من أرباح العام لمقابلة نفقات احتمالية مستقبلية , مما ترى معه اللجنة أن هذا البند يعد من المصاريف غير جائزة الحسم في عام ٢٠٠٥م، كما ينبغي إضافته ضمن الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لقاعدة رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل , وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول , وهو ما يتفق مع ربط المصلحة على عامي الاستئناف.

وبناءً عليه فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٥م باحتياطي صندوق التكافل المكون خلال العام البالغ (١،٩٠٦،٠٠٠) ريال , وطلبه عدم إضافة رصيد احتياطي صندوق التكافل إلى وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م بمبلغ (٦،٣٥٨،٠٠٠) ريال ومبلغ (٨،٢٤٦،٠٠٠) ريال على التوالي.

البند الثاني: مصروف الإجازات لعام ٢٠٠٦م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣/أ) بتأييد المكلف في عدم إخضاع مصروف الإجازات للزكاة لعام ٢٠٠٦م وفقًا لحيثيات القرار.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أن ما تم إضافته للربح في عام ٢٠٠٦م هو قيمة مخصص الإجازات المكون كما ورد بإيضاحات القوائم المالية وليس المصروف كما جاء في القرار، وقد تم تخفيض الرصيد المدور بالمستخدم (المصروف)، وهو الإجراء الصحيح والمتوافق مع التعليمات النظامية الواردة في تعميمي المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣/٢/١) لعام ١٣٩٢هـ ورقم (٧/٢٠٥٧) لعام ١٤٢٦هـ، وبناءً عليه تطلب المصلحة تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٦م بمخصص الإجازات المكون خلال العام البالغ (١٢٠،٠٠٠) ريال.

في حين يرى المكلف حسب وجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي أن مصاريف الإجازات المحملة على عام ٢٠٠٦م تبلغ (١٢٠،٠٠٠) ريال , وقد اعتبرت المصلحة مصاريف الإجازات المستحقة للموظفين عبارة عن مخصصات تم تحميلها على الأرباح , وهذا غير صحيح , حيث إن هذا البند يمثل مصاريف إجازات مستحقة للعاملين، وبالتالي يعد من المصاريف اللازمة والضرورية لنشاط الشركة , وعليه يطلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٦م بمصروف الإجازات البالغ (١٢٠،٠٠٠) ريال.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المصلحة تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٦م بمخصص الإجازات البالغ (١٢٠،٠٠٠) ريال , في حين يرى المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٦م بمصروف الإجازات البالغ (١٢٠،٠٠٠) ريال , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن بند الإجازات سواءً أدرج تحت مسمى مخصصات أو مصروفات مستحقة فإنه يُعد مقابلًا لما يستحقه العامل من تعويض عن إجازاته السنوية، ومثل هذا التعويض طبقًا لنظام العمل يعد حقًا ثابتًا للعامل، حيث تنطبق عليه شروط المصروف لتحقق شرطا الاستحقاق والتقدير فليس هناك أي احتمال مستقبلي لعدم استحقاق العامل لهذا التعويض، كما أن تقديره يتم بنسبة ١٠٠% فلا يمكن أن يتم صرفه ناقصًا عن ما قدر له، عليه فإن بند تعويض الإجازات يُعد مصروفًا مستحقًا واجب الدفع وليس مخصصًا بغض النظر عن توقيت صرفه، ولذلك فإن اللجنة ترفض استئناف المصلحة في طلبها تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٦م بمخصص الإجازات البالغ (١٢٠،٠٠٠) ريال , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثالث: الإجازات المستحقة لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣/ب) بتأييد المصلحة في إخضاع رصيد آخر الفترة لمخصص الإجازات للزكاة، وذلك للأعوام محل الخلاف وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن هذا البند يمثل مصروف إجازات مستحقة للعاملين تم تحميلها للسنة المالية وفق مفهوم الاستحقاق المحاسبي , وتصرف للعامل قيمة الإجازة في السنة التالية عند تمتعه بإجازته , حيث من المعلوم أن العامل يتمتع بإجازته سنويًا بعد مضى (١٢) شهرًا على عمله في الشركة , أي أنه يتم صرفها خلال السنة المالية التالية وقبل حولان الحول على مبالغ الإجازة، وعليه لا زكاة في مال لم يحل عليه الحول.

وأضاف المكلف أن اللجنة الابتدائية في قرارها لم تأخذ بالحكم الصادر من الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض رقم (٥/أ/د/١٦٤) لعام ١٤٣٠هـ في القضية رقم (١/١/١٠٣٣ق) لعام ١٤٢٩هـ الذي أيد المكلف في عدم تزكية رصيد الإجازات حيث ورد في القرار ما نصه "وحيث إنه فيما يتعلق بالفقرة (٤) من القرار محل الدعوى المتعلق برصيد الإجازات المستحقة، فإن الدائرة تؤيد الشركة المدعية في وصف هذا الرصيد بأنه أمانة نقدية في عنقها للعاملين لديها، وبأن هذا الرصيد ملك ثابت لهؤلاء العمال، انعقد سبب استحقاقهم له، وثبت دينًا لهم على الشركة، وإذا كانت الشركة لم تسدده لهم حتى الآن، فلأنهم هم الذين أخروا استيفاءه منها، وتركوه أمانة لهم لديها، وبما أن نظام العمل السعودي يعتبر راتب فترة

الإجازة بأجر من الحقوق الثابتة للعامل، وفقًا للفقرة الأولى من المادة (١٠٩) منه، فإن هذا يعني أن العامل هو المالك لراتب فترة الإجازة بأجر، حتى لو لم يقبضه فعلًا , وبذلك تقع زكاة هذا الراتب على العامل نفسه وليس على الشركة، إذا بلغ ـ مع باقي أموال العامل ـ النصاب الشرعي، وحال عليه الحول. وعلى هذا فلا يجوز شرعًا تكليف الشركة بسداد الزكاة عن مجموع رواتب الإجازات المستحقة لعمالها، لعدم تحقق وجوبها على كل عامل على حدة من جهة، ولأن هذه الرواتب أمانة ووديعة لدى الشركة من جهة أخرى، وزكاة المال لا تجب في الشريعة الإسلامية على الأمين الذي يحتفظ بالأمانة لديه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٨٣٦) لعام ١٤٢٩هـ في الفقرتين (٣و٤)".

وبناءً عليه يطلب المكلف عدم إضافة رصيد الإجازات المستحقة البالغ(٣،٠٢٣،٠٠٠) ريال إلى وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن رصيد مخصص الإجازات للعامين كما يلي:

العام	رصيد بداية العام	رصيد نهاية العام
٢٠٠٥م	٣،٦٢٠،٠٠٠	٣،٠٢٣،٠٠٠
٢٠٠٦م	٣،٠٢٣،٠٠٠	٣،١٤٣،٠٠٠

ولكون هذا البند عبارة عن مخصص كما ظهر بالإيضاح رقم(١٢) من إيضاحات القوائم المالية , فقد تم معالجته بإضافة الرصيد الأقل خلال العامين ـ وهو رصيد آخر المدة عام ٢٠٠٥م البالغ (٣،٠٢٣،٠٠٠) ريال ـ إلى الوعاء الزكوي للمكلف , وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة رصيد الإجازات المستحقة البالغ(٣،٠٢٣،٠٠٠) ريال إلى وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م , في حين ترى المصلحة إضافة رصيد الإجازات المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن بند الإجازات سواءً أدرج تحت مسمى مخصصات أو مصروفات مستحقة فإنه يُعد مقابلًا لما يستحقه العامل من تعويض عن إجازاته السنوية، ومثل هذا التعويض طبقًا لنظام العمل يعد حقًا ثابتًا للعامل، حيث تنطبق عليه شروط المصروف لتحقق شرطا الاستحقاق والتقدير فليس هناك أي احتمال مستقبلي لعدم استحقاق العامل لهذا التعويض، كما أن تقديره يتم بنسبة ١٠٠% فلا يمكن أن يتم صرفه ناقصًا عن ما قدر له، عليه فإن بند تعويض الإجازات يُعد مصروفًا مستحقًا واجب الدفع وليس مخصصًا بغض النظر عن توقيت صرفه، وبالتالي لا يدخل في احتساب الوعاء الزكوي للمكلف , ولذلك فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة رصيد الإجازات المستحقة البالغ (٣،٠٢٣،٠٠٠) ريال إلى وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

البند الرابع: الاستثمار في شركات خارج المملكة غير متداول أسهمها لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٤/أ) بتأييد المكلف في عدم إخضاع الاستثمارات في شركات غير متداول أسهمها خارج المملكة ومبالغها (٨،٦٤٩،٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٥م و(١٦،١٨٩،٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٦م للزكاة , وفقًا لحيثيات القرار.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أن اللجنة الابتدائية بنت قرارها على أصل فقهي وهو (الأخذ بقول المزكي ما لم يثبت خلافه) , وفات عليها أن المزكي هنا شركة مساهمة عامة تُطبق الحوكمة , وتخضع لأنظمة وتعليمات ومبادئ ومعايير مهنية لإثبات أصولها والتزاماتها وحقوق ملاكها ونشر قوائمها في الصحف للمعنيين والعامة، أما ما اقتبسته اللجنة الابتدائية من محضر أعمال الفحص الميداني واستخدمته كسند في قرارها، فهو غير صحيح , لأن المحضر يعد لإثبات الوقائع وعلم الطرفين بها عند التوقيع , ولا يُثبت في المحضر رأي للمصلحة أو رأى للمكلف , ويفهم مقاصده المختص فقط حينما ذُكر فيه (صناديق استثمارية) , حيث معالجتها الزكوية معلومة له ومستقرٌ حولها الرأي.

وقد أغفل قرار اللجنة الابتدائية ما نص عليه القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ في البندين (ثانيًا وثالثًا) بتنظيم معالجة الاستثمارات الخارجية زكويًا , وقد تأيد إجراء المصلحة في هذا الموضوع بما صدر عن دوائر المحكمة الإدارية بديوان المظالم من أحكام لصالح المصلحة في حالات مماثلة منها على سبيل المثال الحكم رقم (١٣٢/د/إ/١) لعام ١٤٣١هـ.

بناءً على ما تقدم , تطلب المصلحة عدم حسم استثمار المكلف في شركات خارج المملكة غير متداول أسهمها البالغ (٨،٦٤٩،٠٠٠) ريال و(١٦،١٨٩،٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م على التوالي.

وبعد اطلاع المكلف على وجهة نظر المصلحة قدم مذكرة ورد فيها أن الاستثمار في مثل هذه الشركات تتم عن طريق صناديق استثمارية يتم تصفيتها عند الانتهاء من الصندوق , وذلك وفق التالي:

ـ يقوم مدير الاستثمار (ح ـ شركة بحرينية) بالبحث عن الفرص الاستثمارية , وذلك على الشركات التي تحقق نموًا سريعًا ولديها مقدرة فنية وإدارية للتوسع وزيادة الأرباح ولكن ينقصها التمويل اللازم للتوسع , ويطلق عليها (الشركة النامية) , ومن ثم يقوم مدير الاستثمار بإعداد نشرات تشتمل معلومات عن الشركة النامية ودخلها وعوائدها وخططها التوسعية (دراسة جدوى ملخصة) وتشتمل على دعوة للاشتراك في هذه الشركات , وبالعادة ترسل هذه النشرات إلى عدد محدد من المستثمرين.

ـ يقدم المستثمرين طلب الاستثمار في هذه الشركات النامية , ومن ثم يقوم مدير الاستثمار بإجراءات تمليك المستثمر حصصه في هذه الشركات النامية , ويهدف المستثمرين من هذا الاستثمار الحصول على عائد سنوي وعلى عائد رأسمالي ينتج من النمو السريع للشركات النامية.

ـ مدة الاستثمار المتعارف عليها في مثل هذه الشركات تمتد إلى سبعة أعوام , ولا يستطيع المستثمر الحصول على دخل من الاستثمار إلا في حالة استمراره فترة لا تقل عن ثلاثة أعوام.

ـ في أغلب الأحيان وبعد تحقيق نجاح للشركة النامية يتم تحويل الشكل القانوني إلى شركة متداول أسهمها.

ويتضح مما تقدم أن تلك الاستثمارات طويلة الأجل وليست للمضاربة , وعليه ينبغي حسمها من الوعاء الزكوي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المصلحة عدم حسم استثمار المكلف في شركات خارج المملكة غير متداول أسهمها البالغ (٨،٦٤٩،٠٠٠) ريال و(١٦،١٨٩،٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م على التوالي , في حين يرى المكلف حسم هذا الاستثمار من وعائه الزكوي لعامي الاستئناف , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن غرض ونشاط الصناديق الاستثمارية هو المتاجرة بيعًا وشراء في الأوراق المالية وفي البضائع وما شابه ذلك، والمستثمر يقصد هذه الصناديق وهو على بينة بطبيعة أعمال وأنشطة هذه الصناديق، وأنه قائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعًا وشراءً وليس الاقتناء , وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة , ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق , وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار، وتأسيسا على أن غرض هذه الصناديق

هو المتاجرة، لذا تؤيد اللجنة استئناف المصلحة في طلبها عدم حسم استثمار المكلف في شركات خارج المملكة غير متداول أسهمها البالغ (٨،٦٤٩،٠٠٠) ريال و(١٦،١٨٩،٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م على التوالي.

البند الخامس: الاستثمار في السندات الحكومية لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٤/ب) بتأييد المصلحة في إخضاع الاستثمارات في سندات حكومية ومبالغها (٧٦٨،٩٢٥،٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٥م و(٩٧٦،٢٤٨،٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٦م للزكاة , وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت المصلحة في عدم حسم الاستثمار في السندات الحكومية من وعائه الزكوي بحجة أنها تمثل ديونًا على جهة مليئة، حيث ورد في قرارها ما نصه "ترى اللجنة أن هذه الأموال تمثل قروضًا على جهة مليئة , ووفقًا لفتاوى اللجنة الدائمة فإنها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، وعليه تؤيد اللجنة المصلحة في خضوع هذه الأموال للزكاة".

وأضاف المكلف أنه فات على اللجنة الابتدائية أن موضوع الاستئناف سندات حكومية تخضع لأحكام القرار الوزاري رقم (٨٨٠٤/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٩هـ الذي تضمن عدم خضوع الاستثمار في السندات الحكومية للزكاة على جميع الشركات والمؤسسات التي تشترى هذه السندات , وخطاب مؤسسة النقد رقم (٦٦٧/م/٣٠٤) وتاريخ ١٤١١/٦/٥هـ المبنى على قرار وزير المالية رقم (٣٢/٩٢٥) وتاريخ ١٤٠٩/٥/٢٥هـ والمنظم لكيفية حسم السندات من الوعاء الزكوي , وقد تم العمل بهذه القرارات حتى صدور القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ الذي تضمن عدم حسم السندات الحكومية التي تصدر بعد تاريخه.

وبناءً عليه يطلب المكلف حسم الاستثمار في السندات الحكومية البالغ (٧٦٨،٩٢٥،٠٠٠) ريال و(٩٧٦،٢٤٨،٠٠٠) ريال من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م على التوالي , علمًا بأن هذه السندات تعرض في القوائم المالية ضمن الاستثمارات طويلة الأجل مما يؤكد أنها كذلك.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن السندات الحكومية تعد عرضًا من عروض التجارة لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا للقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن ومنها القرار الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الاستثمار في السندات الحكومية البالغ (٧٦٨،٩٢٥،٠٠٠) ريال و(٩٧٦،٢٤٨،٠٠٠) ريال من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م على التوالي , في حين ترى المصلحة عدم حسم الاستثمار في السندات الحكومية من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن السندات في حقيقتها الاقتصادية لا تختلف عن القروض أو أدوات الدين الأخرى التي تقدمها المؤسسات المالية بغرض تحقيق عائد مقابل الأجل , ولذلك فإنه يتم إخضاعها في أحكام الزكاة لما تخضع له الديون من حيث ملاءة المدين , ولا يتم معاملتها زكويًا على أنها استثمار. وبما أن تلك السندات تمثل ديونًا على ملئ باذل , فإنه تجب فيها الزكاة وفقًا للفتاوى الصادرة عن اللجنة الدائمة للإفتاء، ولذلك ترفض اللجنة بالأغلبية استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمار في السندات الحكومية البالغ (٧٦٨،٩٢٥،٠٠٠) ريال و(٩٧٦،٢٤٨،٠٠٠) ريال من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م على التوالي.

البند السادس: الاستثمار في الأسهم المحلية لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٤/ج) بتأييد المصلحة في إخضاع الاستثمارات في أسهم محلية بمحفظة يديرها للشركة بنك .....ومبالغها (١٣١،١٩٧،٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٥م و(١٢٤،٦٣١،٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٦م للزكاة، وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت المصلحة في عدم حسم الاستثمار في الأسهم المحلية التي يديرها أحد البنوك من وعائه الزكوي حيث ورد في قرارها ما نصه "إن وجود الأموال في المحفظة يعني في حد ذاته أنها عروض تجارة , وليس المعتبر هنا تسييل أموال بتخصيص هذا المبلغ للإتجار به عن طريق المحفظة التي يديرها البنك، لأن ذلك يتيح لمدير المحفظة تقليب الأموال داخلها بما يحقق أفضل العوائد للمستثمر، وعليه فإن مدار الحكم مع النية , ولا شك أن وضع الأموال في محفظة استثمارية دليل على نية الإتجار".

وأضاف المكلف أن اللجنة الابتدائية رأت أن تلك الاستثمارات من عروض التجارة والتي لا تحسم من الوعاء الزكوي وذلك لوجودها في محفظة استثمارية , وهذا غير صحيح وذلك للأسباب التالية:

١- أن الشركة وفق التعليمات المبلغة لها من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي لا يحق لها الاستثمار مباشرةً في سوق الأسهم , بل يجب عليها فتح محفظة استثمارية خاصة تدار من مختصين , وهي بذلك تطبق التعليمات الصادرة لها.

٢- أن استثمار الشركة عبارة عن استثمارات في شركات سعودية مدرجة في سوق الأوراق المالية، وكما هو معلوم فإن هذه الشركات تقوم بتسديد الزكاة للمصلحة مما يعني أن هذه الأسهم مزكاة، وبالتالي لا يجوز تزكيتها مرتين طبقًا لقاعدة عدم الثني في الزكاة.

٣- أن المحفظة الاستثمارية قد تم اقتناؤها منذ العام ٢٠٠٣م , واستئناف الشركة يتعلق بالعامين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م , مما يؤكد أن نية الشركة الاحتفاظ بالاستثمارات لمدة طويلة , و الحصول على دخل منها وليس للمضاربة , وقد تم تزكية العائد من تلك الاستثمارات على اعتبار أنها من أصول القنية.

بناءً عليه يطلب المكلف حسم الاستثمار في الأسهم المحلية البالغ (١٣١،١٩٧،٠٠٠) ريال و(١٢٤،٦٣١،٠٠٠) ريال من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م على التوالي.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن هذا البند عبارة عن محفظة استثمارية للمضاربة , وبالتالي تعد هذه الاستثمارات عرضًا من عروض التجارة لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا للقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن ومنها القرار الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الاستثمار في الأسهم المحلية البالغ (١٣١،١٩٧،٠٠٠) ريال و(١٢٤،٦٣١،٠٠٠) ريال من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م على التوالي , في حين ترى المصلحة عدم حسم استثمار المكلف في الأسهم المحلية من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار بالاستثمار , وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات.

وباطلاع اللجنة على قرارات اللجنة التنفيذية بالموافقة على تلك الاستثمارات تبين توفر الشرط الأول وهو النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل الاستثمار. أما ما يتعلق بحركة تلك الاستثمارات , ونظرًا لأن المكلف لم يقدم البيانات التفصيلية لأسماء الشركات المستثمر فيها وحركة تلك الاستثمارات خلال عامي الاستئناف، لذا لم يثبت للجنة عدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وعليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمار في الأسهم المحلية البالغ (١٣١،١٩٧،٠٠٠) ريال و(١٢٤،٦٣١،٠٠٠) ريال من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م على التوالي.

البند السابع: الاستثمار في الأسهم الدولية لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٤/د) بتأييد المصلحة في إخضاع الاستثمارات في أسهم دولية تدار من قبل مدير استثماري ومبالغها (٥٥٩،٧٥٠،٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٥م و(٦٦٩،٠٤٠،٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٦م للزكاة، وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الشركة تقوم بالاستثمار المباشر في الأسهم الدولية عن طريق ثلاثة مدراء استثمارات , وذلك لغرض الاقتناء والحصول على عائد منها , وقد تم توزيع الاستثمارات على أكثر من (٢٢) دولة منذ العام ٢٠٠٣م , واحتفظت بها الشركة لما بعد عام ٢٠٠٦م , ويتم تطبيق سياسة (الاستثمار في الشركات المؤثرة في المؤشر العام) في الشركات التي يستثمر فيها , علمًا بأن الشركة لا تستثمر في صناديق بل في أسهم.

وأضاف المكلف أن أقوال العلماء المعاصرين في زكاة المساهم المستثمر تنحصر في ثلاثة أقوال وهي:

الأول: تزكى الأسهم زكاة المستغلات , وعلى هذا فلا زكاة على أصل السهم , وإنما يزكى الربح الموزع.

الثاني: تزكى الأسهم بحسب نشاط الشركة , فإن كانت زراعية فتزكى زكاة الخارج من الأرض , وإن كانت تجارية فتزكى زكاة عروض التجارة.

الثالث: تزكى الأسهم بحسب ما يقابلها من موجودات زكوية , وهذا يعني احتساب زكاة الشركة المستثمر فيها ككل , ثم يزكى نسبة الشركة المستثمرة فيها.

ويتضح من هذه الأقوال أنه يجب تزكية الأسهم وفق الأسس الموضحة، وحيث إن الشركة قامت بإدراج الأرباح المحققة من الأسهم ضمن إيراداتها و تم تزكيتها , لذا لا زكاة في هذه الاستثمارات تجنبًا للثني.

لكل ما تقدم يطلب المكلف حسم الاستثمار في الأسهم الدولية البالغ (٥٥٩،٧٥٠،٠٠٠) ريال و(٦٦٩،٠٤٠،٠٠٠) ريال من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م على التوالي على التوالي , باعتبارها أدوات قنية.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن استثمار المكلف في الأسهم الدولية يعد عرضًا من عروض التجارة لا يجوز حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن، ومنها القرار الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الاستثمار في الأسهم الدولية البالغ (٥٥٩،٧٥٠،٠٠٠) ريال و(٦٦٩،٠٤٠،٠٠٠) ريال من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م على التوالي , في حين ترى المصلحة عدم حسم استثمار المكلف في الأسهم الدولية من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار بالاستثمار , وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات.

وباطلاع اللجنة على قرارات اللجنة التنفيذية بالموافقة على هذا الاستثمار تبين توفر الشرط الأول وهو النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل الاستثمار، أما ما يتعلق بحركة تلك الاستثمارات , ونظرًا لأن المكلف لم يقدم البيانات التفصيلية لأسماء الشركات المستثمر فيها وحركة تلك الاستثمارات خلال عامي الاستئناف، لذا لم يثبت للجنة عدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالتالي ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمار في الأسهم الدولية البالغ (٥٥٩،٧٥٠،٠٠٠) ريال و(٦٦٩،٠٤٠،٠٠٠) ريال من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م على التوالي.

البند الثامن: الاستثمار في صناديق التحوط لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٤/هـ) بتأييد المصلحة في إخضاع الاستثمارات في صناديق التحوط ومبالغها (٢٨،٦٠٨،٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٥م و(٣٠،٤٤٦،٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٦م للزكاة، وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت المصلحة في عدم حسم الاستثمار في صناديق التحوط من وعائه الزكوي حيث ورد في قرارها ما نصه "تبين للجنة أن الاستثمارات في هذه الصناديق تتم عبر محافظ يديرها مستثمرون متخصصون وتتكون من أسهم وسندات , لذا فإن اللجنة ترى أن هذه الأموال خاضعة للزكاة باعتبارها عروض تجارة وباعتبارها ديون على جهات مليئة".

وأضاف المكلف أن صناديق التحوط ما هي إلا صناديق تستعمل بعض العقود المقابلة في الأسواق المالية تحمي بها الصندوق من انخفاض قيمة موجوداته , كما أن طبيعة صناديق التحوط لا تحتوى على سندات حسب ما ورد في قرار اللجنة الابتدائية , وإنما هي استثمارات في أسهم , وقد بدأت الشركة الاستثمار في بعض الصناديق من العام ١٩٩٨م، مما يعني أن الشركة لم تستثمر في هذه الصناديق إلا بغرض الاستثمار طويل الأجل.

وبالنسبة لنية الشركة في هذا الاستثمار , فهو الحصول على الدخل وإبقاء الصندوق لفترة طويلة , وكما هو معلوم أن الزكاة لا تصح إلا بنية , لعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"، فلا تقع الزكاة إلا بالنية فمن أخرج ماله لله بدون عقد النية على أنها زكاة أصبح ما سدده صدقة , ولهذا نجد أن علماء المسلمين والفقهاء أوضحوا أن زكاة بهيمة الأنعام تختلف زكاتها باختلاف نية ومقصد مالكها , فإن قصد شراء الأنعام من أجل البيع زكيت على أنها زكاة عروض التجارة، وإن أرادها للدر والنسل زكيت زكاة بهيمة الأنعام، وإن قصدها للحرث والزراعة وحمل الأثقال لم تجب عليها الزكاة، وهذا ينطبق على نية المستثمر في الصناديق ومكونات الصناديق.

بناءً عليه يطلب المكلف حسم الاستثمار في صناديق التحوط من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م بمبلغ (٢٨،٦٠٨،٠٠٠) ريال و(٣٠،٤٤٦،٠٠٠) ريال على التوالي.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن استثمار المكلف في صناديق التحوط يعد عرضًا من عروض التجارة لا يجوز حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن ومنها القرار الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الاستثمار في صناديق التحوط من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م بمبلغ

(٢٨،٦٠٨،٠٠٠) ريال و(٣٠،٤٤٦،٠٠٠) ريال على التوالي , في حين ترى المصلحة عدم حسم استثمارات المكلف في صناديق التحوط من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن غرض ونشاط الصناديق الاستثمارية هو المتاجرة بيعًا وشراء في الأوراق المالية وفي البضائع وما شابه ذلك، والمستثمر يقصد هذه الصناديق وهو على بينة بطبيعة أعمال وأنشطة هذه الصناديق، وأنه قائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعًا وشراءً وليس الاقتناء , وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة , ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق , وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار، وتأسيسًا على أن غرض هذه الصناديق هو المتاجرة، لذا ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمار في صناديق التحوط من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م بمبلغ (٢٨،٦٠٨،٠٠٠) ريال و(٣٠،٤٤٦،٠٠٠) ريال على التوالي.

البند التاسع: الاستثمار في صناديق استثمارية محلية لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٤/و) بتأييد المصلحة في إخضاع الاستثمار في صناديق استثمارية محلية ومبالغها (٦٧٢،٧٦٠،٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٥م و(٣١٤،٢٠٩،٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٦م للزكاة، وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت المصلحة في عدم حسم الاستثمار في صناديق استثمارية محلية من وعائه الزكوي حيث ورد في قرارها ما نصه "ترى اللجنة أن هذه الأموال عروض تجارة فيها الزكاة , مما يلزم تأييد المصلحة في إخضاع هذه الأموال للزكاة".

وأضاف المكلف أن الاستثمارات تنحصر في الصناديق التالية:

اسم الصندوق	طبيعة الاستثمار	سنة الاقتناء	سنة التخلص من الاستثمار
استثمارات المساهمين:			
صندوق بنك ج	أسهم محلية	٢٠٠١م	محتفظ بها
صندوق البنك د (...)	أسهم محلية	٢٠٠١م	محتفظ بها
صندوق البنك هـ (...)	أسهم محلية	٢٠٠١م	محتفظ بها
استثمارات حملة الوثائق:			
صندوق بنك ج (١)	أسهم محلية	١٩٩٤م	محتفظ بها
صندوق بنك ج (٣)	أسهم محلية	٢٠٠١م	محتفظ بها
صندوق بنك ج (الدولي)	أسهم دولية	٢٠٠٢م	محتفظ بها
صندوق البنك د (...)	أسهم محلية	١٩٩٨م	محتفظ بها
صندوق البنك هـ (...)	أسهم محلية	٢٠٠٣م	محتفظ بها

صندوق بنك و (تمويل)	أسهم محلية	٢٠٠٤م	محتفظ بها
صندوق البنك د	أسواق النقد	٢٠٠٠م	محتفظ بها

وقد بدأ الاستثمار في الصناديق منذ العام ١٩٩٤م، أي أن نية الشركة عند الاستثمار هو الاحتفاظ بها لمدة طويلة كاستثمار طويل الأجل , كما أن طبيعة هذه الاستثمارات ما هي إلا استثمارات في أسهم في شركات محلية وتقوم هذه الشركات بتسديد الزكاة عنها , عليه فإن إخضاعها للزكاة مرة أخرى يعتبر ثنيًا للزكاة.

لكل ما تقدم يطلب المكلف حسم الاستثمارات في صناديق استثمارية محلية من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م بمبلغ (٦٧٢،٧٦٠،٠٠٠) ريال و(٣١٤،٢٠٩،٠٠٠) ريال على التوالي.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن استثمار المكلف في صناديق استثمارية محلية يعد عرضًا من عروض التجارة , وبالتالي لا يجوز حسمه من الوعاء الزكوي وفقًا القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن، ومنها القرار الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ , وعليه تتمسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب حسم الاستثمار في صناديق استثمارية محلية من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م بمبلغ (٦٧٢،٧٦٠،٠٠٠) ريال و(٣١٤،٢٠٩،٠٠٠) ريال على التوالي , في حين ترى المصلحة عدم حسم استثمارات المكلف في صناديق استثمارية محلية من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن غرض ونشاط الصناديق الاستثمارية هو المتاجرة بيعًا وشراء في الأوراق المالية وفي البضائع وما شابه ذلك، والمستثمر يقصد هذه الصناديق وهو على بينة بطبيعة أعمال وأنشطة هذه الصناديق، وأنه قائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعًا وشراءً وليس الاقتناء , وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة , ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق , وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار، وتأسيسًا على أن غرض هذه الصناديق هو المتاجرة، لذا ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمار في صناديق استثمارية محلية من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م بمبلغ (٦٧٢،٧٦٠،٠٠٠) ريال و(٣١٤،٢٠٩،٠٠٠) ريال على التوالي.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئنافين المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل ومن أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (٧) لعام ١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

١/أ- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٥م باحتياطي صندوق التكافل المكون خلال العام البالغ (١،٩٠٦،٠٠٠) ريال , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ب- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة رصيد احتياطي صندوق التكافل إلى وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م بمبلغ (٦،٣٥٨،٠٠٠) ريال ومبلغ (٨،٢٤٦،٠٠٠) ريال على التوالي , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- رفض استئناف المصلحة في طلبها تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٦م بمخصص الإجازات البالغ (١٢٠،٠٠٠) ريال , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٣- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة رصيد الإجازات المستحقة البالغ(٣،٠٢٣،٠٠٠) ريال إلى وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م , وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٤- تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم حسم استثمار المكلف في شركات خارج المملكة غير متداول أسهمها البالغ (٨،٦٤٩،٠٠٠) ريال و(١٦،١٨٩،٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م على التوالي , وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٥- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمار في السندات الحكومية البالغ (٧٦٨،٩٢٥،٠٠٠) ريال و(٩٧٦،٢٤٨،٠٠٠) ريال من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م على التوالي , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٦- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمار في الأسهم المحلية البالغ (١٣١،١٩٧،٠٠٠) ريال و(١٢٤،٦٣١،٠٠٠) ريال من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م على التوالي , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٧- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمار في الأسهم الدولية البالغ (٥٥٩،٧٥٠،٠٠٠) ريال و(٦٦٩،٠٤٠،٠٠٠) ريال من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م على التوالي , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٨- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمار في صناديق التحوط من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م بمبلغ (٢٨،٦٠٨،٠٠٠) ريال و(٣٠،٤٤٦،٠٠٠) ريال على التوالي , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٩- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمار في صناديق استثمارية محلية من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م بمبلغ (٦٧٢،٧٦٠،٠٠٠) ريال و(٣١٤،٢٠٩،٠٠٠) ريال على التوالي , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،